قرار محكمة النقض

رقم 6/31

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم 2019/6/1/10537

كراء – إفراغ للاحتياج – عبء الإثبات.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن البحث في توفر شرط عدم تملك المطلوبة لمحل كاف لحاجياتها بوثائق عدلية أو إدارية تفيد ذلك، واقتصرت في قضائها على مضمن اللفيف المستدل به وعلى وثائق تفيد سكنها لدى الغير والتي على حالتها لا تفي بإثبات عنصر الاحتياج وعند الاقتضاء إجراء تحقيق في إطار الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية للتأكد من الاشتراط الذي اقتضته المادة 49 من القانون رقم 67.12 مع تكليف من يجب لإثبات ادعائه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 21 نونبر 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.أ)، والرامي إلى نقض القرار عدد 1331 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف عدد 2019/1302/1107 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ **2022/5/31**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2023/01/17**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **عبد الحكيم العلام** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2018/10/1 قدمت (خ.غ) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها أكرت للمدعى عليه (د.ب) الشقة المملوكة لها الكائنة

بـــ (...) شارع (...) الطابق (...) رقم (...) الدار البيضاء ولحاجتها للسكن بها لكونها لا تتوفر على سكن كاف لحاجياتها العادية وتقيم بمنزل في ملكية أخيها (ع)، وجهت إليه إشعارا بالإفراغ توصل به بتاريخ 2018/5/18 بقي بدون جدوى طالبة الحكم بتصحيحه وبإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة. وأجاب المدعى عليه أن المدعية لم تدل بما يفيد تحقق عنصر الاحتياج سوى لفيف عدلي لا يمكن الاعتداد به لإثبات العنصر المذكور، فأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2019/3/19 في الملف عدد 18/1301/4088 بتصحيح الإشعار بالإفراغ، وبإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من العين المكراة. استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بخرق المادة 49 من القانون رقم 12.67 وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت المطلوبة غير ملزمة بإثبات عدم ملكيتها لمحل آخر مع أنها هي الملزمة بذلك، وأن ادعاءها السكن بمحل في ملكية أخيها وإدلائها بعقد يرجع لسنة 1993 وعلى فرض صحته لا يفيد تحقق الشرط الثاني من المادة 49 المذكورة في غياب شهادة ملكية تفيد أنه في اسم أخيها وبشهادة الضرائب التي تثبت عدم تملكها لأي محل والتي تعتبر الوثيقة الوحيدة لعدم الملكية، وأن اللفيف المحتج به لا يرقى إلى درجة الاعتبار ولا يفيد واقعة الاحتياج لكونه أنجز بناء على طلب المطلوبة في النقض ويبقى محصورا على المشهود لها ولا يمكنه أن يحل محل شهادة إدارة الضرائب، وأن مستند علم شهود اللفيف هو السماع ويصعب عليهم معرفة تملك شخص آخر لمحلات من عدمه، وأن محكمة الاستئناف ورغم خلو الملف من الوثائق المثبتة لعدم ملكية المطلوبة لأي عقار في اسمها أو كافيا لحاجياتها أيدت الحكم المستأنف القاضي بالإفراغ دون التأكد من تحقق الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 49 المذكورة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه استند فيما قضى به على موجب مضمن بسجل المختلفة رقم 404 تحت عدد 436 بتاريخ 2018/10/18 وعلى إقامة المطلوبة لدى الغير، في حين أنه بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 12.67 فإن طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج للسكن لا يقبل إلا إذا كان المكري لا يشغل سكنا في ملكيته أو كافيا لحاجياته العادية، ويتجلى من الموجب المشار إليه أن شهوده شهدوا بحاجة المطلوبة للسكن في محل التراع مع إضافة عبارة بأنها محتاجة إلى ما يقام به ويجري منه الإنفاق عليها ولا يعلمون لها ما لا يكون منه الإنفاق المذكور سوى العقار الذي هو الشقة السكنية الكائنة بـــ (...) شارع (...) الطابق (...) الرقم (...) الدار البيضاء، وبذلك فإن اللفيف لا يفيد في عدم تملكها لمحل آخر أو في كون ما تحت يدها غير كاف لحاجياتها العادية، وأن الوثائق المثبتة لإقامتها لدى أخيها لا تفي بتحقق الاشتراط المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن البحث في توفر شرط عدم تملك المطلوبة لمحل كاف لحاجياتها بوثائق عدلية أو إدارية تفيد ذلك، واقتصرت في قضائها على مضمن اللفيف المشار إليه وعلى وثائق تفيد سكنها لدى الغير والتي على حالتها لا تفي بإثبات عنصر

الاحتياج وعند الاقتضاء إجراء تحقيق في إطار الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية للتأكد من الاشتراط الذي اقتضته المادة 49 من القانون رقم 12.67 مع تكليف من يجب لإثبات ادعائه جاء قرارها فاسد التعليل المترل مترلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين: عبد الحكيم العلام **مقررا**، ومحمد لكحل، وسعيد المعتصم، وسعيد الرداني **أعضاء**، وبحضور **المحامي العام** السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة وفاء سليطان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض